

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

142- باب القرض 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله فصل واذا قال

المقرض اذا مت فانت في الحلم. ان مت - 00:00:00

واذا قال المقرض ان مت فانت في حل فهي وصية صحيحة وان قال ان مت فانت في حل لم يصح لانه ابراء علق على شرط لفصول

القرف يقول رحمه الله - 00:00:25

اذا قال المقرض ان مت اي انا فانت في حل فهذه تعتبر وصية ان خرجت من الثلث نفذت ان لم يكن هذا المقول له وارس الوصية من

المعلوم انها تنفذ - 00:00:48

اذا كانت في الثلث فاقبل ولم تكن ليعرف فان كانت لو ارث فلا تنفذ الا باجازه الورثة وان كانت باكثر من الثلث فلا تنفذ الا باجازه الورثة

فهذا الرجل اقرب اخر - 00:01:20

وقال له ان مت يعني انا قبل ان تسدني فلا تعطي المال للورثة فانت في حل حكم هذا القول حكم الوصية ان كان هذا القرض في

حدود الثلث فأقل نفذ - 00:01:48

ان يكون مثلا اقرضه الف وهو يملك اكثر من ثلاثة الاف فقال له هذا القول فيكون كانه وصى له بهذا المال فهو له لانه في اقل من

الثلث بشرط ان يكون المقترض ليس بوارث - 00:02:14

وان كان الرجل اقرض بعض ولده او بعض ورثته مال وقال له ان مت قبل ان تسدني فانت في حل نقول هذه حكمها حكم وصية

وهذا وارث والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث - 00:02:40

فان اجاز الورثة نفذت لان المنع لحظ الورثة اجاز الورثة ذلك نفذت والا فلا تلفت ان مت فانت في حل فهي وصية. اما اذا كانت باكثر

من الثلث بان يكون مثلا اقربه الف ريال - 00:03:10

والرجل لا يملك الا الفي ريالين فقط بما في هذا القرض وقال للمقترض ان مت انا قبل ان تسد ان تسدني فانت في حل من هذا

القرض فحينئذ نقول لا ينفذ الا في الثلث - 00:03:40

لان نظرنا مال هذا الرجل المقرض فوجدناه الفين وقد اقرب منه الف فيقول وصى بالنصف ولا تنفذ الوصية بالنصف وانما تنفذ في

الثلث فاقبل فيقال للمقترض لك الثلث ثلث الالفين فقط - 00:04:01

وليس لك الالف كامل وانما ثلثها فيأخذ ثلث الالفين والباقي يسدده للورثة نعم وان قال اقرض لي مئة ولك عشرة وان قال ان مت

فانت في حل وان قال ان مت فانت في حل لم يصح - 00:04:28

بين ان يقول ان مت انا قبل ان تسدني فانت في حل. هذي وصية والوصية تلفظ واذا قال ان مت انت قبل ان تسدني فانت في

حل نقول لا. هذا ما ينفذ - 00:05:01

لم لانه ابراء معلق على شرط فلا ينفذ بل عليه على ورثته ان يسدوا هذا الا ان تنازل بعد الوفاة فرق بين قوله مت او ان مت ان مت

انت - 00:05:26

المقترح وهذا هو الابرة على شرط وان قال ان مت فهذا ينفذ لانه في حكم الوصية. نعم وان قال اقترض لي مئة ولك عشرة ضحي

لأنها جعالة على ما بذله من جاهه - 00:05:56

وان قال اقترضني مئة ولك عشرة صحة لانه جعالة على ما بذله من جاهه يقول الرجل انا في حاجة ولو طلبت من فلان ارضا ما

اقربني لكن اذا اقترضت انت منه قرظ باسمي لي انا وعلي - 00:06:19

اني اقترضت علي استحيا منك واعطاك القرن اعطيك انا عشرة صح كيف هذا قال لان هذا من نوع الجعالة مثل ما لو قلت لزيد ابن

لهذا الجدار ولك عشرة فبناه الا يأخذ العشرة يأخذها - 00:06:55

لي ولك عشرة. هذي جعانة هذا الذي كان واسطة ما دفع دراهم ولا تكفل بدراهم ما كفى لك ولا دفع شيئا عمل عملا لاجلك فيصح هذا

ولا ربا فيه بخلاف ما لو قال - 00:07:30

اكفل لي عند فلان بمئة ولك عشرة ما صح فرق بين الكفيل وبين واسطة القرن الكفيل يسد اذا طولب سدد كم يسدد يسدد مئة ثم

يأخذ من زيد المئة وعشرة حق الكفالة - 00:08:02

هذه ما تجوز لانه دفع دراهم واخذ اكثر بخلاف ما لو قال لي يعني القرض لي وباسمي قل لفلان مثلا ان فلانا يقرأ عليك السلام ويود

ان تقرضه وفلان ثقة فلو اقرضته سيرد عليك القرض - 00:08:37

وقلت ما قلت حينئذ ثم قال لا بأس اقرضه. فاقرضه مئة فانت الواسطة يستحق العشرة المشروطة لانك حصلت القرض المطلوب

بخلاف ما لو كان الواسطة اقترض لنفسه وطه لزيد واخذ عشرة هذا ما يجوز له - 00:09:05

لانه اخذها مقابل دراهم وان قال اقرب لي مئة ولك عشرة صحة لأنها جعالة على ما بذله من جاهه يعني جاءه وتكلم مع زيد وربما

زيد استحيا واقرب بواسطة الواسطة يستحيا من الواسطة واقرب المقترض. ولو جاء المقترض مباشرة - 00:09:35

كل ما يقربه زعيم نعم وان قال تكفل عني بمئة ولك عشرة لم يجوز قال تكفل عني بمئة ولك عشرة فرق بين تكفل وبين اقترف تكفل

قال مثل ما يقول اكفلي - 00:10:08

اكفلي بمائة ريال وانا اعطيك زيادة عشرة الكفيل هذا سيلزم بالسداد اذا لم يسدد المدين كم يسدد الكفيل مئة لانه كفل مئة كم يأخذ

من الذي طلب الكفالة سيأخذ منه مئة التي سددها ويأخذ منه عشرة اجرته. فهو دفع مئة واخذ مئة وعشرة - 00:10:35

فلا يجوز وان قال تكفل عني بمئة ولك عشرة لم يجوز. لم؟ لانه. لانه يلزمه اداء ما كفل به فيصير له على المكفول فيصير بمنزلة من

اقربه مئة فيصير قرضا جر نفع. قد جر نفعا ما هو هذا القرض؟ كم من نفع؟ العشرة المتعهد بها - 00:11:09

ولك مئة ولك عشرة. يكفلي بمئة ولك عشرة. الكفيل كفن قال انا اكفل هذا بمئة التفت صاحب الحق على المدين ما وجد عنده شيء.

من يطالب نطالب الكفيل الكفيل كم يدفع - 00:11:36

سيدفع مئة من ستكون عليه هذه المئة انا المدين بكم سيطالبه؟ يطالبه بالمئة التي دفع وسيطالبه بالعشرة التي التزم بها تأخذ عما

دفع مئة وعشرة ريالات. وهو لم يدفع الا مئة واحدة. نعم - 00:11:56

ولو اقربه تسعين عددا بمئة عددا وزنهما واحد وكانت لا تنفق برؤوسها لا تنفق وكانت لا تنفق برؤوسها فلا بأس به لانه لا تفاوت بينهما

في قيمة ولا وزن ولو اقربه تسعين - 00:12:21

عددا بمئة عددا انتبه اقرضه تسعين تسعين قطعة في مئة قطعة كأن يكون مثلا دراهم بعضها اكبر من بعض فهذه التسعين تساوي

المئة من حيث العدد هذي عددها تسعين وهذي عددها مئة زنها في الميزان تجد هذي كيلو وهذي كيلو ما تزيد - 00:12:45

هذا لا بأس به بشرط الا يكون للمئة ميزة والسعر على التسعين ان كان لها ميزة فلا يجوز لكن ليس لها ميزة فلا بأس اذا كان وزنها

واحد قيمتها واحدة - 00:13:24

مثلا تسعين جنيه مما ضرب قبل الف واربع مئة على ان يسدده مئة جنيه مما ضرب بعد الف واربع مئة ومن المعلوم ان ما ضرب بعد

الف واربع مئة اقل مما ضرب قبل الف واربع مئة بعشرة - 00:13:53

وهذا شيء معروف عند الناس والوزن لا يختلف مثلا التسعين والمئة سيان لان التسعين الواحد من التسعين اقل من الواحد من المئة

بالعشر فيكون وزن التسعين ووزن المئة واحد لا يختلف - 00:14:29

نقول اذا كان وزنها واحد فلا بأس بشرط شرط اخر ما هو ان يكون سعرها في السوق واحد ان كان الناس يفضلون ما ضرب بعد الف واربعمائة فلا يصح او كان الناس يقولون ما ضرب قبل الف واربع مئة فلا يصح - [00:14:55](#)

بشرط ان يكون نفاقها في السوق واحد ما يختلف مثل على سبيل المثال التقريبي مثلا خمس مئة ريال قطعة واحدة مثلا فئة خمس مئة او فئة خمسمائة او خمسمائة ريال فئة مئة - [00:15:25](#)

او خمس مئة ريال فئة خمسين ريال هذي قيمتها ونفاقها في السوق واحد انت مطالب بخمس مئة نقدت ورقة واحدة او نقت خمس ورق عشر ورق من فئة الخمسين كل واحد - [00:15:49](#)

ومثل ذلك مثلا الذهب او الفضة المجموعة هذه مثل مجموع هذه سواء بسواء لا يختلف وزن ولا في السوق بخلاف ما يختلف وزنا ويختلف في السوق فلا على سبيل المثال في الدولار مثلا - [00:16:09](#)

فيما اعلم ان فئة اعلی عند الناس من فئة ما ادري هذه فئة الدولار الواحد اعلی وان فئة مئة دولار اعلی لان فيها شيء يتميز عن شيء مستعدة وقيمتها واحدة. فمثل هذا اذا باعه عليه او اقرظه اياه وشرط ان يسدد من النوع الثاني - [00:16:35](#)

فلا يصح بان فيها نفاق في الشراء مثلا اكثر من الفئة الاخرى والتي ترغب اكثر لا يجوز ان يشرط السداد منها لانه جر نفعا نعم وان كانت تنفخ في ولو اقرره تسعين عددا بمئة عددا يعني التسعين تسعين قطعة والمئة - [00:17:01](#)

قطعة لكن الوزن واحد. والسعر في السوق واحد تسعين او مئة لان وزنها واحد. نعم وان كانت تنفق في موضع برؤوسها لم يجز لانها زيادة. وان كانت تنفق في موضع - [00:17:32](#)

برؤوسها يعني لها ميزة يقول مثلا انا اقرظك الف ريال فئة العشرة عشرة ريالات بشرط ان تسددني الف ريال فئة الخمس مئة انا ما اريد تعطيني مئة ورقة كل واحدة بعشرة الف اريد تعطيني ورقتين فقط. من فئة الخمس مئة - [00:17:55](#)

فلا يصح اذا كان عند الناس فرق والخمس مئة اعلی من فئة الريال اذا كان هناك فرق فلا يصح. واذا لم يكن هناك فرق فيصح فمثلا في حال فيما هو عليه الان لا فرق. اقتربت الف رددت فئة العشرة او رددت فئة الخمسين او فئة - [00:18:27](#)

او فئة الخمس مئة لا فرق كله شددت ما عليك. لكن اذا كان في وقت من الاوقات يكون عند الناس فرق فئة الخمسمائة يقول احب الي من فئة العشرة لان العشرة تكون ثقيلة وكثيرة في الجيب وفي التخزين وكذا والنقل بخلاف فئة الخمس مئة ورقتين - [00:18:56](#)

فقط اذا كان لها نفاق عند الناس في برؤوسها فلا يجوز لان هذا يكون قرض جر نفعا نعم اصل وان اقربه نصف دينار فاته بدينار صحيح وقال خذ نصفه وفاء ونصفه وديعة او سلما جاز - [00:19:23](#)

وان اقربه نصف دينار او اقرظه نصف جنيه او اقرظه مئة ريال. ثم جاءه بفئة اكثر. جاءه بجنيه كامل او بدينار كامل او بفئة مئتي ريال وقال خذ والنصف الاخر ابقه عندك وديعة لي - [00:19:50](#)

او قال النصف الاخر اشتري به منك برا او تمرا يكون سلما في ذمتك فلا بأس اذا تراضوا على هذا صح يقول مثلا خذ حقك والباقي خله عندك وديعة والباقي قيم السلام - [00:20:25](#)

لا بأس. لكن اذا ابى المقرض هل يلزم ان تلزمك ان تأخذ هذا لان هذا حقك وزيادة؟ يقول لا انا ما اريد الا حقني يا اخي انا اقرضتك نصف جنيه اعطني نصف جنيه بحالي احفظه - [00:20:51](#)

لست ملزوم بان احفظ لك حلالك انا عساي احفظ حقني. فانا ما اريد ان تعطيني جنيه نصف الوفاة ونصف الامانة. انا ما اريد امانة هل يلزم المقرض بان يأخذ هذا لان هذا حقه وزيادة؟ نقول لا ما يلزم - [00:21:12](#)

يقول مثلا النصف الاخر بع عليه علي فيه رطب القمح وقت الجنازة مثلا يقول اعطني حقني ولا اريد ولن ابيع عليك ولا اريد الا حقني. هل يلزم المقرض يقال له خن. المبلغ كامل. وبيع عليه؟ لا. لان - [00:21:33](#)

فلا بد ان يكون عن تراضي وقال خذ نصفه وفاء ونصفه وديعة او سلما جاز وان امتنع نعم وان امتنع من اخذه لم يلزمه لان عليه ضررا في الشركة والسلام عقد يعتبر فيه الرضا - [00:21:59](#)

وان ابى المقرض فلا يلزم لما؟ قال لان عليه ضرر في الشراكة يقول هذا الدينار يشغلني لان نصفه لي ونصفه ليس لي. انا اريد حقي

فقط ما اريد ان تشاركني بهذا الدينار - [00:22:19](#)

وكذلك عند الصنم ما يلزم بان يبيع عليه سلم لانه يقول ما لن ابيع الا برظاي ولا تجبرني لا انت ولا القاظي ولا غيركم. ما احد يجبرني

اني ابيع شنما ولا نقدا. وانما البيع انت راضي. نعم - [00:22:39](#)

ولو اقربه نصفاً قرابة على ان يوفيه نصفاً صحيحاً لم يجز لانه شرط زيادة شرط لانه شرط زيادة ولو اقرظه نصفاً قرابة القرابة الشيء

الذي ليس بكامل فيه دخل اما في غش - [00:23:02](#)

او في عيد فيه عيب ايا كان قال انا اقرضك مثلاً هذا على ان تعطيني نصف صحيح سليم من العيوب هل يصح؟ لا هذا ظاهر. لانه

شرط زيادة مثل يقول هذه معي ورقة فئة مئة ريال - [00:23:28](#)

مقطوعة يعرضها على هذا ما يقبلها يعرضها على هذا ما يقبلها يعرضها على هذا ما يقبلها. جاء المقترن قال اقرظني اياها. قال على

شرط ما تعطوني مثلها مقطوعة. هذي ابلتني واتعبتني. اعرضها على كل من اشترت منه شيئاً ما قبلها - [00:23:55](#)

نقول نعم انا اعطيك مئة جديدة هل يصح لا لان هذا قرر جر نفعا. لانه ربما ذهب منك وباع هذه العشرة او المئة باعها باقل من قيمتها

لانها معيبة فيها شق - [00:24:16](#)

فبييعها باقل فيكأنه اخذ منك تسعين ويسلمك مئة فلا يجوز لا يجوز ان يشترط المقرض وفاء احسن مما اقرض. وانما يكون مثله فقط

وان اعطاه احسن عند الوفاء بدون شرط. فلا بأس بذلك - [00:24:37](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:09](#)